

تاج العروس من جواهر القاموس

فَمَا زَالَتِ الْقَتْلَى تَمْوُرٌ دِمَاؤُهَا ... بِدِدْجَلَةَ حَتَّى مَاءٌ دِرْجَلَةَ
 أَشْكَلُ وَالْأَشْكَالُ : السِّدْرُ الْجَبَلِيُّ قَالَ الْعَجَّاجُ : .
 " مَعْجَمُ الْمُرَامِي عَنْ قِيَّاسِ الْأَشْكَالِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : أَخْبَرَ نَبِي بَعْضُ
 الْعَرَبِ : أَنَّ الْأَشْكَالَ شَجَرٌ مِثْلُ شَجَرِ الْعُنْدَابِ فِي شَوْكِهِ وَعَقْفِ
 أَغْصَانِهِ غَيْرَ أَنْزَهُ أَصْغَرُ وَرَقًا وَأَكْثَرُ أَفْنَانًا وَهُوَ صُلْبٌ جِدًّا وَلَهُ
 نُبْيَقَةٌ حَامِضَةٌ شَدِيدَةٌ الْحُمُوضَةُ مَنَابِتُهُ شَوَاهِقُ الْجِبَالِ تُتَخَذُ
 مِنْهُ الْقَيْسِيُّ الْوَاحِدَةُ بِهِاءٍ قَالَ : .

أَوْ وَجِبَةَ مِنْ جَنَاحِ أَشْكَالَةَ ... إِنْ لَمْ يَرُغْهَا بِالْقَوْسِ لَمْ يَنْزَلِ
 يَعْنِي سِدْرَةَ جَبَلِيَّةً . وَالْأَشْكَالُ مِنَ الْإِبِلِ وَالغَنَمِ : مَا يَخْلَطُ
 سَوَادَهُ حُمْرَةً أَوْ غُبْرَةً كَأَنْزَهُ قَدْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ لَوْنُهُ وَقَالَ ابْنُ
 الْأَعْرَابِيِّ : الضَّبْعُ فِيهَا غُبْرَةٌ وَشُكْلَةٌ لَوْنَانِ فِيهِ سَوَادٌ وَصُفْرَةٌ
 سَمَّجَةٌ .

وَأَسْمُ اللَّوْنِ : الشُّكْلَةُ بِالضَّمِّ وَمِنْهُ الشُّكْلَةُ فِي الْعَيْنِ وَهِيَ
 كَالشُّهُلَةِ وَيُقَالُ : فِيهِ شُّكْلَةٌ مِنْ سُمْرَةٍ وَشُّكْلَةٌ مِنْ سَوَادٍ وَعَيْنُ
 شُكْلَاءٌ : بَيِّبَةٌ الشُّكْلُ وَرَجُلٌ أَشْكَلُ الْعَيْنِ وَقَدْ أَشْكَلَتْ وَقَالَ أَبُو
 عُبَيْدٍ : الشُّكْلَةُ كَهَيْئَةِ الْحُمْرَةِ تَكُونُ فِي بَيَاضِ الْعَيْنِ فَإِذَا كَانَتْ فِي
 سَوَادِ الْعَيْنِ فَهِيَ شُّهُلَةٌ وَأَنْشَدَ : .

وَلَا عَيْبَ فِيهَا غَيْرَ شُّكْلَةَ عَيْنِهَا ... كَذَاكَ عِتَاقُ الطَّيْرِ شُكْلُ عَيْوُنُهَا
 عِتَاقُ الطَّيْرِ : هِيَ الصُّقُورُ وَالْبُزَاةُ وَلَا تُوصَفُ بِالْحُمْرَةِ وَلَكِنْ تُوصَفُ
 بِزُرْقَةِ الْعَيْنِ وَشُّهُلَتِهَا قَالَ : وَيُرْوَى هَذَا الْبَيْتُ : غَيْرَ شُّهُلَةَ
 عَيْنِهَا . وَقِيلَ : الشُّكْلَةُ فِي الْعَيْنِ الصُّفْرَةُ الَّتِي تُخَالِطُ بَيَاضَ
 الْعَيْنِ الَّتِي حَوَّلَ الْحَدِيقَةَ عَلَى صِفَةِ عَيْنِ الصَّقْرِ ثُمَّ قَالَ : وَلَكِنَّا
 لَمْ نَسْمَعْ الشُّكْلَةَ إِلَّا فِي الْحُمْرَةِ وَلَمْ نَسْمَعْهَا فِي الصُّفْرَةِ . وَفِي
 الْحَدِيثِ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ A ضَلَّيَعَ الْفَمِ أَشْكَلَ الْعَيْنِ مِنْهُ هُوسُ

الْعَقْدِيَّيْنِ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : أَي فِي بَيَاضِهَا شَيْءٌ مِنْ حُمْرَةٍ وَهُوَ مَحْمُودٌ
 مَحْبُوبٌ وَقِيلَ : أَي كَانَ طَوِيلَ شَقِّ الْعَيْنِ هَكَذَا فَسَّرَهُ سِمَاكُ ابْنُ حَرْبٍ
 وَرَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ قَالَ ابْنُ سَيْدِهِ : وَهَذَا نَادِرٌ وَقَالَ شَيْخُنَا : هُوَ تَفْسِيرٌ غَرِيبٌ

نَقَلَاهُ التُّرْمِذِيُّ فِي الشَّامَائِلِ عَنِ الْأَصْحَمَعِيِّ وَتَعَقَّبْتَهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ فِي
الْمَشَارِقِ وَتَلَمَّيذُهُ فِي الْمَطَالِيعِ وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي النَّهَائِجِ
وَالزَّمَخْشَرِيُّ فِي الْفَائِقِ وَغَيْرُهُمْ وَأَطْبِقَ أَثِمَّةُ الْحَدِيثَ عَلَى أَنْزَاهُ
وَهُمْ مَحْضٌ وَأَنْزَاهُ لَوْ ثَبِتَتْ لُغَةً لَا يَصِحُّ فِي وَصْفِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ طُولَ الْعَيْنِ ذَمٌّ مَحْضٌ فَكَيْفَ وَهُوَ غَيْرُ ثَابِتٍ عَنِ الْعَرَبِ
وَلَا نَقَلَاهُ أَحَدٌ مِنْ أئِمَّةِ الْأَدَبِ وَإِنْزَاهُ مِنَ الْمُصَنِّفِ لَمِنْ أَعْجَبِ
الْعَجَبِ . وَشَكَّلَ الْعَيْنُ : أَيَنْعَ بَعْضُهُ أَوْ اسْوَدَّ وَأَخَذَ فِي النَّضْجِ
كَتَشَكَّلَ وَشَكَّلَ تَشْكِيلًا كَمَا فِي الْمُحْكَمِ . وَشَكَّلَ الْأَمْرُ : الِتِّيسَ وَهَذَا
قَدْ تَقَدَّمَ فَهُوَ تَكْرَارٌ . وَمِنْ الْمُجَازِ : شَكَّلَ الْكِتَابَ شَكْلًا إِذَا أَعْجَمَهُ
كَقَوْلِكَ قَيِّدَهُ مِنْ شِكَاكِ الدَّابَّةِ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : شَكَّلَ الْكِتَابَ فَهُوَ
مَشْكُولٌ : إِذَا قَيِّدَهُ بِالْإِعْرَابِ وَأَعْجَمَهُ : إِذَا نَقَطَهُ كَأَشْكَالِهِ كَأَنْزَاهُ
أَزَالَ عَنْهُ الْإِشْكَالَ وَالِالْتِّبَاسَ فَالْهَمْزَةُ حِينَئِذٍ لِلْسَّلَابِ قَالَ
الْجَوْهَرِيُّ : وَهَذَا نَقَلَتْهُ مِنْ كِتَابٍ مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ . وَشَكَّلَ
الدَّابَّةَ يَشْكُلُهَا شَكْلًا : شَدَّ قَوَائِمَهَا بِحَبْلِ كَشَكَّلَهَا تَشْكِيلًا
وَأَسْمُ ذَلِكَ الْحَبْلِ : الشِّكَاكُ كَكِتَابٍ وَهُوَ الْعِقَالُ جُ شُكُلٌ كَكُتُبٍ
وَيُخَفَّفُ وَفَرَسٌ مَشْكُولٌ : قَيِّدَ بِالشِّكَاكِ قَالَ الرَّاعِي :
مُتَوَضِّحَ الْأَقْرَابِ فِيهِ شُهُوبَةٌ ... نَهَشَ الْيَدَيْنِ تَخَالُهُ مَشْكُولًا